

Distr.: General
29 December 2020

القرار 2560 (2020)

الذي اتخذه مجلس الأمن في 29 كانون الأول/ديسمبر 2020

إن مجلس الأمن،

إذ يشـــير إلى قراراته 1267 (1999) و 1333 (2000) و 1363 (2001) و 1373 (2001) و 1390 (2002) و 1452 (2002) و 1455 (2003) و 1526 (2004) و 1566 (2004) و 1617 (2005) و 1624 (2005) و 1699 (2006) و 1730 (2006) و 1735 (2006) و 1822 (2008) و 1904 (2009) و 1988 (2011) و 1989 (2011) و 2083 (2012) و 2133 (2014) و 2161 (2014) و 2170 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2214 (2015) و 2249 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2331 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و2349 (2017) و 2354 (2017) و 2368 (2017) و 2379 (2017) و 2388 (2017) و 2396 (2017) و 2427 (2018) و 2462 (2019) و 2482 (2019)،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء وجود تنظيم الدولة الإسـلامية في العراق والشـام ووجود تنظيم القاعدة وإزاء الأيديولوجية التي يأخذ بها التنظيمان والأعمال التي يرتكبانها، وإزاء تنامي وجود المنتســبين إليهما في أرجاء العالم،

وإذ يشير إلى أهمية وفاء الدول الأعضاء بجميع التزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشدّد على أن الجزاءات تُعتَبر بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في مجال صـون السـلام والأمن الدوليين واستعادتهما، بما في ذلك دعماً لمكافحة الإرهاب،

وإذ يؤكد أهمية الدور الذي تضـطلع به لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم الدولة الإسـلامية (داعش) وتنظيم القـاعـدة والعـاملـة بموجـب القرارات 1267/1989/2253 في تحـديـد الحـالات المحتملـة لعـدم الامتثال للتدابير المنصـوص عليها في القرار 2368 (2017)، بما في ذلك تحديد مسـار العمل المناسـب في كل حالة،

وإذ يشير إلى موقف اللجنة إزاء توصـيات فريق الدعم التحليلي ورصـد الجزاءات الواردة في تقريره السادس والعشرين الصادر في 26 حزيران/يونيه 2020 بشأن إجراءات تجميد الأصول وتنفيذها،





وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بجميع السبل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية، وإذ يشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في قيادة هذه الجهود وتنسيقها،

وإذ يسلم بأن التنمية والأمن وحقوق الإنسان عناصر يعزز كلٌّ منها الآخر وتتسم بأهمية حيوية بالنسبة إلى فعالية وشمول النهج المعتمد لمكافحة الإرهاب، وإذ يشدد على أن استراتيجيات مكافحة الإرهاب ينبغي أن تتخذ من كفالة تحقيق السلام والأمن المستدامين هدفا خاصا من أهدافها،

وإذ يسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير تزيد من عدالة وفعالية قواعد اللجنة وإجراءاتها، وإذ يكرر تأكيد أهمية مكتب أمين المظالم،

1 - ***يواصل*** تشجيع جميع الدول الأعضاء على أن تعمد بمزيد من الهمة إلى تزويد اللجنة بطلباتها تضمين قائمة الجزاءات أسماء من يستوفون شروط الإدراج فيها التي ترد في الفقرة 2 من القرار 2368 (2017) من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأن توافي اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرجين في القائمة وبغير ذلك من المعلومات على النحو المبيّن في الفقرة 85 من القرار 2368 (2017) من أجل إبقاء قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة موثوقة ومحدَّثة، وعلى الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة 1 (أ) والفقرة 81 (أ) من القرار 2368 (2017)؛

2 - ***يطلب*** إلى فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات أن يدرس إجراءات الإعفاء الأساسية والاستثنائية المبينة في الفقرتين 81 (أ) و (ب) من القرار 2368 (2017)، وأن يقدم توصيات إلى اللجنة في غضون 9 أشهر من اتخاذ هذا القرار لتحديد ما إذا كان من اللازم تحديث تلك الإعفاءات؛

3 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.